

٢٠٦/٥١ - اتفاقية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في الاعتبار الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد قرارها ٥٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي قررت فيه أن تنعقد اللجنة السادسة، في بداية الدورة الحادية والخمسين، بوصفها فريقاً عاملاً جامعاً لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي،

وإذ تلاحظ أنه أحرز بعض التقدم في إعداد الاتفاقية، ولكن الفريق العامل الجامع ما زال في حاجة إلى المزيد من الوقت لإنجاز ولايته،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل الجامع^(٣١)؛

٢ - تقرر عقد دورة ثانية للفريق العامل الجامع، لفترة أسبوعين، من ٢٤ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧ لإعداد اتفاقية إطارية بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية؛

٣ - تقرر أيضاً أن يقوم الفريق العامل الجامع، بعد إنجاز ولايته، بتقديم التقارير مباشرة إلى الجمعية العامة؛

٤ - تقرر كذلك أن يستمر العمل بأحكام الفقرة ٥ من القرار ٥٢/٤٩ وبأن تتبّع أساليب العمل والإجراءات المبينة في مرفق هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٨

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

المرفق

أساليب العمل والإجراءات

١ - يواصل الفريق العامل الجامع عمله على أساس العمل الذي اضطلعت به بالفعل لجنة الصياغة والفريق العامل على النحو المبين في تقاريرهما^(٣٢) بما في ذلك التقرير الشفوي لرئيس لجنة الصياغة^(٣٣).

٢ - يحتفظ الفريق العامل الجامع بلجنة الصياغة التابعة له، التي تنظر في أحكام مشاريع المواد التي أعدتها لجنة القانون الدولي والتي لم يتمكن

من النظر فيها في اجتماعاته السابقة، وكذلك في مشروع الديباجة ومجموعة الأحكام النهائية.

٣ - تناقش المسائل الأخرى الناشئة عن التقارير المشار إليها في الفقرة ١ من هذا المرفق، بما في ذلك المسائل الواردة بين معقّنين وذات حواش، في الفريق العامل الجامع. وقد يقرر الفريق العامل الجامع إحالة جوانب الصياغة المتصلة بهذه المسائل إلى لجنة الصياغة.

٤ - يسعى الفريق العامل الجامع إلى اعتماد جميع النصوص بأسلوب الاتفاق العام. وإذا لم يتوصل إلى اتفاق على هذا النحو في غضون فترة زمنية معقولة، يتخذ قراراته وفقاً للنظام الداخلي للجمعية العامة.

٢٠٧/٥١ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القانون الدولي اعتمدت في دورتها السادسة والأربعين مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية^(٣٤)، وقررت أن توصي بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي ولعقد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٣٥).

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي قررت فيه إنشاء لجنة مخصصة، مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء بالأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، لتتولى استعراض القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، ولتتظر، في ضوء ذلك الاستعراض، في أمر الترتيبات اللازمة لعقد المؤتمر الدولي للمفوضين.

وإذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي قررت فيه، في ضوء تقرير اللجنة المخصصة عن إنشاء محكمة جنائية دولية^(٣٦)، إنشاء لجنة تحضيرية مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لإجراء مزيد من المناقشة بشأن القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، والقيام، في ضوء مختلف الآراء التي أعرب عنها في الجلسات، بصياغة النصوص، بهدف إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية وذلك كخطوة تالية نحو بحثه في مؤتمر

للمفوضين، وقررت أيضا أن يستند عمل اللجنة التحضيرية إلى مشروع النظام الأساسي الذي أعدته لجنة القانون الدولي، وأن يضع في الاعتبار تقرير اللجنة المخصصة والتعليقات الخطية^(٣٧) المقدمة من الدول إلى الأمين العام بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية عملا بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٤٩، وإسهامات المنظمات ذات الصلة، حسب الاقتضاء.

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية واصلت مناقشة القضايا الفنية والإدارية الرئيسية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي، وبدأت النظر في مشاريع النصوص بغية إعداد نص موحد ومقبول على نطاق واسع لاتفاقية تتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية.

وإذ تلاحظ أيضا أنه لا تزال هناك قضايا فنية وإدارية رئيسية لم تحسم بعد،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية، في ضوء التقدم المحرز، ونظرا لإدراكها الشديد لالتزام المجتمع الدولي بإنشاء محكمة جنائية دولية، أوصت بأن تقوم الجمعية العامة بإعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية وإعطائها مزيدا من التوجيهات،

وإذ تشير إلى أنها قررت، في قرارها ٤٦/٥٠، أن تبت، في ضوء تقرير اللجنة التحضيرية، في مسألة عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإنجاز وضع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، ولا اعتماد تلك الاتفاقية، بما في ذلك تحديد موعد انعقاد المؤتمر ومدته،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية، تسليما منها بأن هذه المسألة تخص الجمعية العامة، واستنادا إلى الجدول الزمني لعملها، رأت أنه من الواقعي اعتبار أن عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨ هو أمر ممكن،

وإذ تعي ضرورة توخي شيء من المرونة في تنظيم الأعمال المقبلة من أجل ضمان نجاح مؤتمر المفوضين،

وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديد عرضها باستضافة المؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في حزيران/يونيه ١٩٩٨،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية^(٣٨)، بما في ذلك ما يتضمنه من توصيات، وتعرب عن تقديرها للجنة المفوضين لما اضطلعت به من عمل مفيد، ولما أحرزته من تقدم في تنفيذ ولايتها؛

٢ - تحيط علما أيضا بمختلف الآراء التي أعربت عنها الحكومات أثناء النظر في تقرير اللجنة التحضيرية في اللجنة السادسة أثناء دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين؛

٣ - تقرر إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية، وتوجهها إلى مواصلة العمل وفقا للفقرة ٣٦٨ من تقريرها^(٣٩)؛

٤ - تقرر أيضا أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إنجاز صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية، لتقديمه إلى المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الأمين العام أن يوفر للجنة التحضيرية التسهيلات اللازمة لأداء عملها؛

٥ - تقرر كذلك أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية؛

٦ - تحث على مشاركة أكبر عدد من الدول في اللجنة التحضيرية من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا خاصا لمشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين، وتطلب إلى الدول تقديم التبرعات إلى هذا الصندوق الخاص؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بندا بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية إجراء الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المقرر عقده في عام ١٩٩٨ ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في ضوء الظروف ذات الصلة.

الجلسة العامة ٨٨

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦

٢٠٨/٥١ - تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

إن الجمعية العامة.

اهتماما منها بالمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير